دراسات في القانون

الدراسة العاشرة: المراجعة الدستورية في العراق ولبنان

سارة جليل الجبوري(١)

وجود مؤسسة القضاء الدستورية في بناء دولة الحق، وحاجة ضرورية لأي دولة تريد الارتقاء بالعدالة الدستورية. إن حصر اشخاص مراجعة هذه المؤسسة بجهات محددة يؤدي إلى أن يكون الأفراد مجردين من أي وسيلة تكفل لهم حق الطعن بدستورية قانون. يبقى دور القضاء الدستوري محصورًا بإمكانية الوصول إليه، فلا يمكنه القيام بأي دور إذا قُيدت وحددت طرق الوصول إليه وسبل مراجعته. من الضرورة أن تكون له إمكانية وضع يده على القانون للنظر بدستوريته والتأكد من عدم انتهاكه للحقوق والحريات، وإفساح المجال أمامه للقيام بدوره من خلال طرق تُسهل عمله وتوسع دائرة صلاحياته.

المراجعة الدستورية هي طريق يتم من خلاله الوصول الى القضاء الدستوري من أجل حماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد في مواجهة القوانين والانتهاكات التي تطال الافراد، والحد من الضرر الذي يصيبهم من جراء تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور. اختلفت الدساتير العربية بشأن من له حق اثارة الدفع بعدم الدستورية، بعض الدساتير حرمت الفرد من حقه في اثارة عدم الدستورية وأعطت الحق لبعض السلطات او الهيئات العامة. في العراق أنشأت المحكمة الاتحادية العليا وهي مؤسسة دستورية بموجب المادة ٩٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مقرها في بغداد تُمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها غير القانون، وهي مستقلة ماليًا واداريًا. (٢)

تختص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في القضايا التي تتشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة، والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والباديات والإدارات المحلية.

من الصلاحيات الاخرى للمحكمة الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات، والفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، والتصديق

1

⁽۱) حقوقية، طالبة دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف. تتاقش قريبًا أطروحتها بعنوان: حق مراجعة القضاء الدستوري في العراق والمجتمعات العربية.

⁽Y) صلاح حسن بابان، ما المحكمة الاتحادية العليا وما اثارها السياسية؟ بحث منشور www.iraqfsc.iq

على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، والفصل في تتازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والفصل في تتازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

العراق: أصحاب الصلاحية في الحق بالمراجعة

اشار الدستور الى الجهات التي لها حق مراجعة المحكمة الاتحادية في العراق وببعض التفصيل وضح القانون والنظام الداخلي للمحكمة ذلك، المادة ١٨ / أولا من النظام الداخلي نصت "لأي محكمة من تلقاء نفسها ان تطلب اثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى ولعضو الادعاء العام في تلك المحكمة أن يطلب ذلك...". في المادة ذاتها نصت الفقرة ثانيًا "لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة امام محكمة الموضوع...". أما المادة ١٩ فقد بينت السلطات التي لها ان تطلب من المحكمة البت في دستورية نص قانوني أو نظام، وهي السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الاقليم والجهات الغير مرتبطة بوزارة والمحافظين، على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق (١٠). أما المادة ٢٠ فقد بينت أنه لكل من الاشخاص الطبيعي أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً الحق في اقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية للبت في دستورية نص في قانون أو نظام على أن تتوافر بعض الشروط كأن تكون هناك مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزة القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن يكون النص المطعون به قد طبق فعلا على المدعي، وأن لا يكون المدعي قد أستفاد من النص الطعون فيه كلاً أو جزءاً.

صار الرجوع للمحكمة الاتحادية أمراً يومياً للبت حول القضايا والإشكاليات الدستورية والسياسية وأخذ القرارات منها التي تسير عمل مجلس النواب، وتتحكم في سلوك السلطة التشريعية والتنفيذية، مما ولد استياء عدد كبير من السياسيين الذين باتوا يعملون تحت قيود المحكمة الاتحادية العليا ذات القرارات الملزمة للسلطات كافة (٢).

⁽١) جريدة الوقائع العراقية، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، العدد ٢٠٩، ص ٢٠.

⁽۲) مصدق عادل طالب، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا بين التقنيات الحديثة ومتطلبات الحداثة والتجديد، منشورات مكتبة القانون المقارن، ۲۰۲۲.

لبنان يعتمد نظام الحق المحصور

اما لبنان حصرت حق المراجعة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعشرة نواب على الأقل ورؤساء الطوائف المعترف بها قانونا فيما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

اذا لم يتلق المجلس الدستوري اللبناني طعنا ضمن المهلة المحددة دستوريا يصبح القانون نافذا حتى لو كان مخالفا للدستور، ويصبح تطبيقه ملزم لجميع الجهات من مؤسسات الدولة ومن ضمنها المحاكم. المواطن اللبناني ليس لديه فرصة اللجوء الى المجلس الدستوري رغم ان النظام اللبناني هو من الأنظمة الديمقراطية في العالم، والشعب مصدر السلطات ويشارك بالانتخابات ويعبر عن ارادته بالاقتراع العام.

ان إيلاء حق الطعن لبعض الهيئات وحرمان الافراد من هذا الحق يقلل من أهمية الدعوى الدستورية من ناحية حمايتها للدستور وعدم تطبيق القوانين المخالفة للدستور أو تلك التي تنتهك الحقوق والحريات. لان مصلحة الهيئات العامة قد تكون في عدم اثارة الطعن خصوصا اذا كان القانون محل الخلاف يتلاءم مع مصالح واهداف هذه الهيئات. بالتالي عدم قدرة المجلس الدستوري على ممارسة دورة الرقابي إلا في حال تلقيه الطعن من الأشخاص المحددين في المادة ١٩ من الدستور.

الخصوصية اللبنانية تعيق توسيع صلاحيات المجلس الدستوري اللبناني لجهة تقديم المراجعات أو الدعاوى، لأنه قد تحصل تفاهمات وتوافقات سياسية بين الجهات المستفيدة من وجود القوانين المخالفة للدستور لناحية عدم الطعن بها أمام المجلس الدستوري^(۱). هذا بسبب كون المراجعة محصورة بأيدي جهات محددة، بالتالي ضرورة توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لجهة تقديم المراجعات والطعون. كذلك أمكانية ان يتحرك المجلس الدستوري عفوا والقيام بدورة في الرقابة على دستورية القوانين. وإعطاء الفرد حق الطعن بعدم دستورية قانون يراد تطبيقه للفصل في دعوى مقامة أمام القضاء العادي، أو إعطاء الفرد حق مراجعة القضاء الدستوري مباشرة للطعن بعدم دستورية قانون ينتهك حقوقه المنصوص عليها في الدستور ضمن شروط وإجراءات مشددة تضمن عدم التسبب في اغراق المجلس الدستوري في دعاوى غير جدية.

3

⁽۱) دور الدستوري في بناء القضاء ودولة الحق في لبنان، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ٢٠١٧، ص ٢٠.